

مذكرة تقديمية

8-76-19

لمشروع مرسوم رقم بتاريخ (....) يغير ويتم المرسوم رقم 2.97.52 الصادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بتحديد قائمة المختبرات المعتمدة لإجراء التحاليل المتعلقة بالزجر عن الغش.

عقب إحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وإعادة هيكلة المختبرات التابعة له، لاسيما مختبرات التحاليل والأبحاث البيطرية ومختبر مصلحة مراقبة وتكثيف البذور والأغراس المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.97.52 الصادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بتحديد قائمة المختبرات المعتمدة لإجراء التحاليل المتعلقة بالزجر عن الغش، تم تغيير تسميات ومجالات اختصاص بعض هذه المختبرات.

وفي هذا الصدد، ومن أجل تمكين هذه المختبرات وكذلك المختبرات الحديثة التي تم إنشاؤها منذ إحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية من إجراء التحاليل في مجال الزجر عن الغش وفقاً للقانون رقم 13.83، يهدف مشروع هذا المرسوم إلى إدخال التعديلات المشار إليها أعلاه وإضافة المختبرات التي تم إنشاؤها حديثاً.



لذا ينص مشروع هذا المرسوم على تغيير الملحق بالمرسوم المذكور رقم 2.97.52 قصد استبدال عناوين المختبرات التي كانت تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، بالمختبرات التابعة حالياً للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وهذا من شأنه أن يمكن من إحداث المختبرات من قبل المدير العام للمكتب المذكور متى دعت الحاجة إلى ذلك.

ولهذا الغرض، فإن مشروع هذا المرسوم يتم المرسوم رقم 2.97.52 السالف الذكر بالمادة الأولى مكررة تمكن المدير العام للمكتب، في إطار الاختصاصات المخولة إليه فيما يخص تسيير المكتب طبقاً لمقتضيات القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب، من تحديد بالنسبة لكل مختبر تابع لهذا الأخير المنتجات المعنية بالتحاليل وكذا اختصاصاته حسب طبيعة التحاليل المنجزة ونطاق اختصاصه.

ذلكم هو موضوع مشروع هذا المرسوم **وزير الفلاحة والصيد البحري**
والتربية القروية والمياه والغابات

عز الدين
عز الدين

8-76-19-1

مشروع مرسوم رقم..... صادر في (.....) يغير ويتم المرسوم رقم
2.97.52 الصادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بتحديد قائمة
المختبرات المعتمدة لإجراء التحاليل المتعلقة بالزجر عن الغش.

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.52 الصادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي
1997) بتحديد قائمة المختبرات المعتمدة لإجراء التحاليل المتعلقة بالزجر عن الغش،
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....،

وقعه بالعطف:

رسم ما يلي:

وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات

عزيز اخوش



المادة الأولى: يغير كما يلي الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.52 الصادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997):

"قائمة المختبرات المعتمدة فيما يتعلق بالزجر عن الفئس"

نطاق الاختصاص	الاختصاص	المنتجات	"بيان المختبر"
.....	"المختبر الرسمي للتحاليل والأبحاث الكيميائية بالدار البيضاء"
.....	"مختبر تكنولوجيا الحبوب بالمعهد الوطني للأبحاث الزراعية"
.....	"مختبر تكنولوجيا الحبوب (المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني) بالرباط"
.....	"مختبر معهد باستور"
.....	"المختبر العام للتجارب والدراسات"
وطني، جهوي، محلي	التحاليل البيولوجية والمكروبيولوجية التحاليل الفيزيائية والكيميائية والتكنولوجية	المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات والبذور والاعراس والمضائق والمدخلات ومواد التنظيف والتطهير والأدوية البيطرية	"المختبرات التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية"
"....."	"مختبر المعهد الوطني المحافظة على الصحة بالرباط"

المادة 2: يتم كما يلي المرسوم السالف الذكر رقم 2.97.52 بالمادة الأولى المكررة:

"المادة الأولى المكررة: يحدد المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بالنسبة لكل مختبر تابع للمكتب المذكور، المنتجات المعنية بالتحاليل وكذا اختصاصاته حسب طبيعة التحاليل المنجزة ونطاق اختصاصه."

المادة 3: يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس الحكومة،

وحرر بالرباط في